بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان تقول السلام
عليكم ورحمة الله والمعنى اني كررت كواحد منكم فخالطوني كي ان [illegible]
اني فرغت عنكم فلا تخالطوني على ما اشار اليه شيخ الاسلام وفيه دلالة
على ان هذا السلام للتنبه على الخروج من الصلوة لا للتحية للحاضرين فيكرم
الجواب كما قال العلامة النسفي كما في الكافي اما البعض فخاص من الواجبات
فتعيين الركعتين الاولين من الفرض الثلاثي او الرباعي للقراءة اي
قراءة القران من الفاتحة وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى القراءة في الاولين
لكن في التحفة وغيرها انها في الاولين فريضة على الصحيح من مذهبنا فلو قرا
في الاخريين فقط كان قضاء فان الصلوة في الاصل ركعتان زيدت
في الحضر واقرت في السفر وتعيين الفاتحة بهما وفيه تسامح اي قراءة الفاتحة
في الاولين وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فالاكثر
وكذا الاسهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي وبانها لم تجب في الاخريين
ولكنها واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة او ثلث
تسبيحات كما في التحفة والفاتحة علم الغالب او وصفي كفاتحة الكتاب او الفاتحة
والاصل مصدر او صفة وكذا [illegible] الكلام والتا للمعنى او للنقل [illegible]
بمعنى من التبعيضية او البيانية بناء على معنى الكتاب والتضار [illegible] على مرة
من الفاتحة في كل ركعة [illegible] الزمان فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار
بان لا باس بتكرارها في التطوع كما في الكنز وضم سورة ولو قصيرة منها
في الاولين او الكل فلو ضم جهرها في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة
بلا الهمز وبه لغة [illegible] طائفة من كلامه تعالى مسمى باسم من الشارع
واقصرها الكوثر ثلث ايات عشر كلمات اعتدادا وان كانت عشرين
كلمة واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما ذكر
بالسورة لانها سنة في كل ركعة كما في الاختيار والمنية وغيرهما ويستحب
ان لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة كما في الخزانة او ضم ثلث ايات
قصيرة وهو اقصر من سورة نحو ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر فانها ثلث ايات
وان كانت عشر كلمات واكثر خمس وعشرين حرفا والاية اصلها ايية
بالفتح عند البصرية وبالكسر عند الكوفية والسكون عند الفراء الا ان قلب
العين خلاف القياس وايية [illegible] عند الكسائي كحذف العين [illegible]
الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلامه تعالى لها اول وآخر [illegible] الشارع
بل تسمية وآية الكرسي [illegible] بيان الكرسي ويقال الاية على
ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة او جملة منها كما قال الراغب او اية طويلة
معها اي مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانه احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة

معنى السلام عليكم — معنى التحية — لتعيين الاوليين بالقراءة — تعيين الفاتحة — الفاتحة — ضم السورة — معنى السورة — الاية

او اكثر من اربعين حرفا او طول كاية الكرسي فانه اكثر من الاقصر ايات
ولو الوتر منها في ركعتين معها جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها
اي السورة او الايات الثلث او الاية الطويلة وهذه الواجبات الخمس يجب
على من يفترض عليه القراءة من الامام او المنفرد فلا يجب على المقتدي والاوسط
والثالث كما في الجلابي وغيره والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع السنة
ولو مقتديا في رمضان في صلوة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المعروف
اللهم انا نستعينك او اللهم اهدنا فيمن هديت الى [illegible] والاكرام فان امتداد
زمانه كمثل الانشقاق او البروج او كليهما والاول الصحيح كما في التحفة وليس فيه
دعاء موقت اصلا او سوى ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول
ثلث اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا اتنا الاية على الخلاف والمختار مشايخنا
كما في الذخيرة وغيره واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة فيه للمنفرد وغيره
لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام في الامام ثم قال ابو يوسف يجهر
وعن محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدي كما ثم قال بعضهم القنوت طول القيام
دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم
والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد ويقال [illegible] الصلوة اي جعل ذلك
وترا اما واحدا او ثلثا كما في المشارق والجهر في مواضعه جماعة اي اسماع الامام
غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه بان يقتدي به في الفجر والعشائين اداء
وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والتراويح
والوتر وتطوع الليل كما في الجلابي وغيره وذكر في الكافي ان الجهر افضل فيها
وفي القاعدي ان الجهر افضل فيما وراء الفرائض وانما قيد بالامام او المنفرد
اسمع نفسه او غيره او اية القراءة فان لم يحرك لسانه لم يجز كما في الخزانة
والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلوة وهذا ظاهر الرواية وعنه
التقييد به وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت الفاتحة
او بعضها جهر بالسورة او الباقي كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل
لكن لا يجهر فوق حاجة الناس والا فمسيء كما في الكشف والجماعة بالفتح
المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط بحاسة البصر او السمع
كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي لو غلب ادنى الجهر
اسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة اي اسماع الامام نفسه
لا غيره وقال الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول لان النطق
ليس بقراءة بل مجمجمة كما في الخلاصة وهي لغة اسرار النطق كذلك اي جماعة
في موضعها الظهر والعصر والخسوف وتطوع النهار والباقي من الاحكام
مشترك فلا يقيد والكلام في المقامين مشير الى ان الجماعة غير واجبة
بل سنة مؤكدة الا ان عامة المشايخ قالوا بالوجوب فاولوا السنة بالوجوب

تقديم الفاتحة على السورة — من يجب عليه القراءة — القنوت — بدل الدعاء — الجهر في مواضعه — مواضع الجهر — لو خافت الفاتحة او بعضها — في لفظ الجهر — المخافتة — مواضع المخافتة

Copyright ... University